

الدر المختار

(وحفظ ثمنه لصاحبه و) أمسك من ثمنه ما (أنفق منه وإن جاء) المولى (بعده وبرهن) أو علم (دفع باقي الثمن إليه ولا يملك) المولى (نقض بيعه) أي بيع القاضي لأنه بأمر الشرع كحكمه لا ينقض .

قلت لكن رأيت في معروضات المرحوم أبي السعود مفتي الروم أنه صدر أمر سلطاني بمنع القضاة عن إعطاء الإذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم أخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع .
وأما عبيد الرعايا فكذلك إذا كان بغبن فاحش وإلا فللرعايا الثمن وبذلك ورد الأمر أيضا .
انتهى بالمعنى فليحفظ فإنه مهم (ولو زعم) المولى (تدبيره أو كتابته) أو استيلاها (لم يصدق في نقضه) إلا أن يكون عنده ولد منها أو يبرهن على ذلك .
نهر .

(واختلف في الضال) قيل أخذه أفضل وقيل تركه ولو عرف بيته فأيماله إليه أولى .
(أبق عبد فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيئا) من المال (صدق) ولا شيء عليه (ولمن رده) خير لقوله الآتي أربعون درهما (إليه من مدة سفر) فأكثر